تفضلها على الامامه كما صرح به النووي في نكته ولم ار من فرع العباره
لغيركم والذي يوجد من شرح الروض ان شرط تفضيل الاذان على الامامه
ان نضم اليه الاقامه والا فالامامه افضل منه وقد صرح بذلك في شرح
البهجه فراجعه الجواب ان عبارة المختصر مصرحه بوصل الخلاف
بين الاذان والامامه فقط تبعا لعبارة الروضه والجمهور وصرح
النووي في نكته في مجموع الاذان والامامه واما ما ذكر في الاقامه
فيحتاج لمزيد نظر وليس عندي الكتب التي اعتمدت النقل منها ولا بد ما
نتدعي بها وبانك تفضون لك ان شا الله تعالى والله سبحانه اعلم باب
اركان الصلاه مسئله هل يجوز الايما في النافله مع القدره فان
قلتم لا فهل قال به احد من الاصحاب افتونا ماجورين الجواب
انه لا يجوز الايما في النافله مع القدره هذا هو الصحيح المعتمد عليه في
المذهب وقال بجواز ذلك بعض الاصحاب في الخادم للامام الزركشي رحمه الله تعالى
قال القفال في فتاويه الصحيح جواز التطوع بالايما مع القدره
الا ان الشافعي رحمه الله تعالى قال لو احرم بصلوه الفرض وهو
يهوي الى الركوع انعقدت صلوته نفلا وهذا يدل على ان التطوع بالايما
ينعقد لان تلك الحاله بمنزله الايما ثم قال في الباب هل
له ان يتنفل مضطجعا او مومئا مع القدره وجهين في الابانه والصواب
الاول انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله ما ذكر الموفق في
منع الصلوه عن الطيب الناشري نقلا عن ابن يونس انه لو ضم الراء من
اكبر لم

٨

اكبر لم تصح صلاته وذكر جمع منهم الشيخ ابن حجر العصري افتوا الله بحوح
ان ذلك لا يضر وهو ظاهر اذ لا اخلال بالمعنى الجواب ان المنقول
عن ابن يونس قد اعترض عليه الامام الزركشي في الخادم وكذا الامام ابن
العماد الاقفهسي في القول التمام وابن حجر بالاستدلال ولفظ الزركشي في
الخادم قوله انه صلى الله عليه وسلم كان يقول الله اكبر الاكبر فيه
امران احدهما انه لابد من قطع الهمزه وليس كذلك الثاني انه
لا بد من تسكين الرا فلو رفع فمقتضى كلام ابن يونس انه لا يصح فانه قال
التكبير ان يقول الله اكبر مسكن الرا لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجزيه غير ذلك وقد قال النووي في باب الاذان من شرح
المهذب لم يسمع التكبير الا موقوفا حتى لو قال المؤذن الله اكبر بضم
الرا كان لحنا وانما صوابه الله اكبر الله اكبر بفتح الرا الاولى وضم
وتسكين الثانيه لانه لما سكنت الرا من اكبر واللام من الله يفتح
الاولى على حد قوله الم الله لا اله الا هو ونقل هذا عن الاخفش
وغيره من ايمه اللغه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله في فتاوي
القاضي حسين ان من تشهد ثم شك في ترك سجده فاتى بها ثم تذكر انه
قد اتى بها قبله عليه استيناف التشهد فهل هو معتمد ام لا الجواب
ان ما ذكره الفقيه السايل وفقه الله تعالى عن فتاوي القاضي حسين لم ار
لغيره والظاهر الذي دل عليه كلام الائمه الاعتداد بالتشهد واكماله
هنا كما قالوا في نظيرها فيما لو ركع المأموم مع الامام فشك في قراءة الفاتحة

Copyright © King Saud University